جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
حنان زغدودي

إشراف الأستاذة:
وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر – ب –	رئيســـــا
وردة ملاك	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـــا ومقـــررا
لمياء شعبان	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
حنان زغدودي

إشراف الأستاذة:
وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر – ب –	رئيســـــا
وردة ملاك	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـــا ومقـــررا
لمياء شعبان	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۚ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨

سورة الرعد الآية 08

شكر وعرفان

- الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليهُ وسلم وعلى آلهُ وصحبهُ أجمعين
- إنني أشكر الله العلي القدير أولا وأخيرا على توفيقهُ بإتمام هذه الرسالة فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فإن اصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وما توفيقي إلا من الله تعالى
- وأخص بالشكر وكل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام لأستاذتي الفاضلة: الأستاذة وردة ملاك التي لم تتوانى في تقديم كل ما في وسعها من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل ومتابعتي في كل وقت كانت صاحبة الفضل الأول بعد الله تعالى في إنجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدرها وغزارة علمها وإذ أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة المذكرة وتعهدي للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها

الإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعين بهُ ونهتدي بهُ ونعوذ بهُ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونشكره على عونهُ وإلمامهُ لنا بالصبر والقوة

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهم بفضل كبير لا يقدر بثمن

إلى من بدعائهما اهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والإنجاز

إلى من قال فيهما عز وجل «وبالوالدين إحسانا» إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود من عيني وقلبي أبي وأمي

أتمنى أن يحفظهما الله لي بحفظهُ ويرعاهما لي برعايتهُ

وأهديها إلى أعز ما أملك وسندي في هذه الدنيا إخوتي وأخواتي

محمد؛ سمير؛ قمر؛ مريم؛ زهرة؛ سوين؛ سمر

وأهديها إلى كل من يقدس رباط الصداقة أخص بالذكر صديقاتي

ريمة؛ إلهام؛ إيمان

إلى كل طالب علم وإلى من سقطت عليهم أقلامنا سهوا أو عن قصد

قائمة المختصرات

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.ب: دون بلد

د.ت: دون تاريخ

ص: صفحة

ج: جزء

مقـــدمة

مقدمة

الحرية أيا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، ومتى وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الإختصاص، وهذه الجهة القضائية لابد أن تكون محكمة دولية جنائية.

إن فكرة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، ليست بفكرة جديدة، حيث أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا للمصالح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية.

حيث ظلت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ونزيه ومحايد فكرة منحت تؤرق ضمير العالم، وبذلت جهود مضنية على مر السنين في سبيل إقامة نظام قضائي جنائي دولي دائم، للتحقيق والمحاكمة عما يرتكب من فظائع في حق الإنسانية، وتكللت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم إقرار النظام الأساسي لها خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما بإيطاليا في يوليو 1998، وذلك بموجب التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف مظاهر التعاون الدولي حيث أن موضوع دراستنا سيتمحور حول مظهرين من مظاهر التعاون الدولي ألا وهما القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبا إلى أي دولة طرف في نظامها الأساسي، أو اعترفت باختصاص المحكمة في نظر جريمة دولية معينة، تطلب فيه تعاون تلك الدولة للقبض على شخص محل تهمة في جريمة تدخل في اختصاصها إذا كان موجودا على إقليمها، وعلى تلك الدولة الامتثال لهذا الطلب والوفاء به لتحقيق العدالة الدولية.

حيث تكمن **أهمية** بحثنا في أن إجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء متفرد وهام يتميز بذاتية خاصة من وجهة نظر القانون الدولي العام بتداخله مع العديد من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية وهناك فرق لابد من توضيحه بين التقديم للمحكمة الجنائية الدولية والتسليم الذي يتم بموجب اتفاقيات بين الدول ولكن عمليا فإن التقديم للمحكمة الجنائية الدولية يواجه صعوبات كثيرة عند التطبيق مع مناقشة ذلك من خلال نظام روما الأساسي ومبدأ سياسة الدول ومبدأ تسليم مواطن الدولة للمحاكمة خارج الدولة وكذلك يثور موضوع تعاون الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي والدول غير الموقعة والعقوبات التي يوقعها مجلس الأمن في حالة رفض تقديم المتهم المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق **بدوافع** اختيار الموضوع فلم يكن اختيارنا لموضوع إلقاء القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الصدفة أو جاء عشوائيا وإنما بسبب عدة دوافع **ذاتية** وأخرى **موضوعية**، وتتجلى الأولى في ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا ارتباطا وثيقا، هذا بالإضافة إلى الإثراء الذي نزيده للمكتبة القانونية بهذا البحث المتواضع خاصة مع الندرة التي يعرفها الموضوع ذاته في المصادر والمراجع، وكذلك شغفي بمجال القانون الجنائي الدولي وكيفية لتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية.

أما **الموضوعية** فتتجلى أساسا في التعمق في دراسة إجرائي القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية لدولية والإحاطة قدر المستطاع بهاذين العنصرين الهامين في تكريس التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال دراستنا لأخطر الإجراءات الماسة لحقوق وحريات الأفراد في القانون الجنائي الدولي وجب علينا طرح **الإشكالية** التالية:

فيما تتمثل إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

واقتضت الإجابة على هذه الإشكالية الإستعانة بمناهج البحث العلمي، فقد التزمت في بحثي لموضوع إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية بالمنهج الوصفي الذي يقوم بدوره على وصف كافة الإجراءات وكيفية حل مختلف الإشكاليات القانونية، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي الذي بدوره يقوم على تحليل المواد القانونية.

اعتمادا على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع وتحديدا اتفاقية روما باعتباره أنسب المناهج وأكثرها ملائمة مع طبيعة الموضوع محل الدراسة.

كما تتمثل **أهداف** الدراسة من خلال توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية وأهمية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وتوضيح كفاية التقديم كإجراء سالب للحرية لوقف التعدي على الأسرة الدولية وارتكاب جرائم دولية من الرؤساء والقادة وأصحاب الحصانات.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى مجموعة من **الدراسات السابقة** نذكر منها رسالة الدكتوراه بجامعة وهران للدكتور بن زحاف فيصل تسليم مرتكب الجرائم الدولية سنة 2011-2012.

وتبعا لما سبق فإننا سنعالج الموضوع وفقا **للخطة** التالية المتكونة من:

فصلين الفصل الأول بعنوان إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لإلقاء القبض والثاني بعنوان إجراءات إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية وقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول منهما الإطار المفاهيمي للتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد أوردناها في المبحث الثاني منه. واختتم البحث بخاتمة سجل فيها النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات بشأنها وذلك كما سيأتي بيانه.

الفصل الأول
إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالقبض أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني

إجراءات إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية

يكون القبض بناء على صدور طلب من مكتب المدعي العام للمحكمة لدائرة ما قبل المحاكمة وهذا الطلب يكون موضحا لما يراه الإدعاء العام بأن هناك ضرورة للقبض على الشخص، فتصدر الدائرة طلبا كتابيا بالقبض على الشخص يكون موجها إلى الدولة الموجود المتهم على إقليمها، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القبض أنواع وله شروط حتى يكون صحيحا وقانونيا ومجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها عند صدور أمر القبض على شخص معين وعد الخروج عن هذه الإجراءات لصحة القبض.

وبالتالي سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس من خلالهما مفهوم القبض ونميزه عن المصطلحات المشابهة له في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراءات القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالقبض أمام المحكمة الجنائية الدولية

القبض هو الإمساك بالشخص بواسطة الجهات المختصة كالشرطة وسلب حريته فترة من الزمن أي الحيلولة بينه وبين حرية التنقل وذلك وفقا لقواعد القانون كأن يكون بناء على إثبات أو اتهام أو تلبس، وهو بذلك يكون مجموعة الإجراءات أو التدابير الاحتياطية الوقتية بغرض التحقيق مع المتهم وإجراء التحقيق الاولي، كما أنها إجراءات متعلقة بحجز المتهمين، ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطة لمدة كافية من الزمن حددها القانون لجمع الأدلة التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس القانوني الاحتياطي وتوطئة للمحاكمة.[1]

المطلب الأول: مفهوم القبض

يعتبر القبض كمن أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، باعتباره قيدا وجوبيا يخضع له الانسان ومن ثم يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض، لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع، وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم والتي يصعب تعويضهم عنها، أو جبر الضرر المعنوي الذي قد يصيب من نفذ بحقه هذا الإجراء خصوصا في حال مخالفته للقواعد والإجراءات القانونية.

[1] بن حسن محمد عثمان، ضوابط القبض وآثارها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة السودان، العدد 04، مجلد 13، سنة 2020، ص 153.

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعريفا محددا للقبض، وقد عرفه البعض تقيد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.[1]

الفرع الأول: تعريف القبض وأهميته

أمر القبض هو الأمر الصادر من دائرة ما قبل المحاكمة إذا ما اقتنعت بضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطلب القبض الصادر من المدعي العام، ويعد الأساس في إلقاء القبض على الشخص المطلوب، وهو الذي يعطي القوة والنفاذ القانوني لطلب القبض المقدم من المدعي العام أو المقدم من المحكمة للدول.[2]

ونظرا لخطورة "أمر القبض" فقد أحاطه النظام الأساسي إصداره بعدة ضمانات:[3]

- أن يكون بناء على طلب من المدعي العام وبعد الشروع في التحقيق ومن ثم لا يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض من تلقاء نفسها حتى لو كانت هناك أسباب معقولة تدعو للقبض على شخص ما أو كان القبض ضروريا؛

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2010، ص 65-66.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر، 2011، ص 105-106.

[3] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 65-66.

- ضرورة فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام، وتكمن الحكمة فيها بالسماح للدائرة ما قبل المحاكمة بتكوين عقيدتها حول موضوع طلب القبض؛
- وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة، كالوثائق وأشرطة الفيديو التي تصور ارتكاب الشخص للجريمة؛
- أن القبض يبدو ضروريا، لضمان حضور الشخص أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر أو لمنع الشخص في الاستمرار في ارتكاب الجريمة.

لم يبين المشرع الدولي الغاية من القبض، ويمكن استنتاج بعض الغايات التي يبتغيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طبيعة الإجراء، ومجمل النصوص التي تحكمه، وهي:

أولا: ضمان سلامة الأدلة من العبث

إن القبض على المتهم وبالتالي تقييد حريته يحول بينه وبين العبث بالأدلة القائمة ضده، بالإضافة إلى الحيلولة دون تلفيق أدلة تضلل المحكمة.

ثانيا: ضمان إحضار المقبوض عليه أمام الجهة القضائية

كما كان الإتجاه العام للمشرع الدولي هو عدم إجازة القبض على المتهم أما إذا كان من الجرم معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية كقاعدة عامة، لهذا كان من الضروري إيجاد أسس مثبتة تضمن تواجد المتهم أمام المحكمة أو المدعي العام، كذلك بإجازة القبض عليه في أحوال معينة ووضع الضمانات اللازمة لمثوله.

ثالثا: استجواب المقبوض عليه

لا شك أن القبض على المتهم يحقق إمكانية سماع أقواله أو استجوابه، وما يترتب على ذلك من الإفراج بكفالة أو بدونها، أو توقيفه حسبما تسفر عنه التحقيقات من أَدْلَوا ووفقا للأصول القانونية، ولابد من مراعاة ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أثناء القيام بتلك الإجراءات.[1]

الفرع الثاني: صور القبض في نظام روما الأساسي

أولا: القبض العادي

"تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام".

أ: وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب: أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.[2]

أما القبض في الدولة المتحفظة

«تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع».[3]

هذا وإن المتهم الذي يلقى القبض عليه في الدولة المتحفظة يقدم فورا إلى سلطتها القضائية لتتأكد من ان أمر القبض هذا جاء موافقا لقانونها وهذا ما نصت عليه المادة 59 فقرة 02 والتي

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء فيها: "يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

أ: أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب: أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة.

ج: أن حقوق الشخص قد احترمت.[1]

ويمكن لهذا الأخير تقديم طلب الحصول على الافراج المؤقت في انتظار تقديمه إلى المحاكمة مع مراعاة خطورة الجرائم المدعى وقوعها أو أي ظروف تسمح بالإفراج واتخاذ التدابير اللازمة لمنع فرار أو هروب الشخص.

وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج، وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناءا على أمر بالحضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت.[2]

[1] رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، جامعة ديالي، العدد 29، سنة 2007، ص 04.

[2] علاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 99.

ثانيا: القبض الإحتياطي

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب القاء القبض احتياطا على الشخص المطلوب، حتى يتم ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له على النحو السابق ذكره، ويتم تقديم طلب القبض الإحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ويشتمل هذا الطلب على ما يلي:[1]

1. معلومات تصف الشخص المطلوب وصفا كافيا لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن تواجده فيه.
2. بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان إرتكاب هذه الجرائم إن أمكن ذلك.
3. بيان وجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.
4. بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

ويستفاد من النص السابق أمرين:

الأمر الأول: أن القبض الاحتياطي لا يقع إل في الحالات العاجلة التي تقدرها المحكمة، وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن قائمة بالظروف العاجلة، فإن أكثرها شيوعا: ضمان وجود الشخص لتنفيذ أمر التقديم أو أن الشخص المطلوب يمثل خطرا على المجتمع، أو انه قد اتخذ خطوات في سبيل تغيير محل لإقامته أو هويته، أو إمكانية هروبه.

[1] المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأمر الثاني: أن القبض الاحتياطي إجراء وقتي لأنه مرهون دائما بإبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في الدولة المعنية، بحسب المستفاد من نص القاعدة 188 من قواعد الإجراءات والدليل الوارد تحت عنوان "المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي" التي حددت مهلة إبلاغ لطلب التقديم والوثائق المؤيدة للدولة الموجه إليها طلب القبض الاحتياطي بـ60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.[1]

أما الإفراج عن المقبوض عليه احتياطا

فيحق الافراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطا، إذا كانت الدولة المقدم اليها الطلب لم تتلقى طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون 60 يوما من تاريخ القبض الإحتياطي.[2]

غير أنه يجوز للشخص المطلوب أن يوافق على تسليم نفسه قبل انقضاء هذه المدة، إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تشرع الدولة المشرع إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ولا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبنية في المادة 91 من النظام الأساسي مالم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب ذلك.[3]

يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلقى طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون

[1] سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 98.

[2] محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، جامعة دي بول شيكاغو، 2002، ص 363.

[3] المادة 92 فقرة 3 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل إنقضاء هذه المدة إذ كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[1]

1. يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على الإفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة.
2. على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة ان تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة **1 (أ)، (ب)** من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على الإفراج المؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الإعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها.

[1] المادة 92 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج.

5. بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، حيث يجب التأكد على أن الشخص المقبوض عليه هو المتهم نفسه وليس شبيهه.[1]

ثالثا: القبض الفوري

يجوز للمدعي العام ان يطلب شفويا من الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أن تصدر أمرا بإلقاء القبض الفوري على من يتهم بارتكاب فعل جرمي مخل بإقامة العدل أمام المحكمة الجنائية الدولة إذا وجد ذلك ضروريا من أجل إقامة العدل والحفاظ عليه. وهذا ما قضت به المادة 169 من القواعد الإجرائية للنظام على أنه: "في حالة الادعاء بارتكاب الجريمة منصوص عليها في المادة 70 أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني".[2]

والجرائم المنصوص عليها في المادة 70 والمخلة بإقامة العدالة:[3]

أ. الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق.

ب.تقديم أدلة ليعرف الطرف أنها زائفة.

[1] نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والإتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011، ص 49.

[2] رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 04.

[3] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 100.

ج. ممارسة تأثير على شاهد أو تعطيل مقول شاهد أو إدلائه بشهادة أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د. إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ. الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها.

و. قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.[1]

جواز صدور طلب القبض الفوري بصيغة فورية

حيث نصت القاعدة 129 على جواز أن يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحاكمة القبض الفوري بصيغة شفوية، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يصدر طلب القبض الفوري كتابيا.

كما أن أمر القبض الفوري ليس بإرادة المدعي العام وحده، بل أنه يخضع في ذلك لرقابة الدائرة فقد نصت القاعدة 119 على جواز أن يتقدم المدعي العام بطلب شخصي للدائرة والتي لها ان تأمر بالقبض الفوري أو لا تأمر به.[2]

المطلب الثاني: تمييز القبض عما يشابهه من مصطلحات

إن الأمر بالقبض له مجموعة من المصطلحات والنظم المشابهة له سواء على الصعيد الدولي أو في نظام روما الأساسي وبالتالي وجب تمييزه عنها.

[1] المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: تمييزه عما يشابهه في القانون الدولي

أولا: أمر القبض والإبعاد

للتمييز بين أمر القبض والإبعاد، وجب علينا التطرق أولا لتعريف الإبعاد.

الإبعاد هو إجراء بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الإبعاد هو إجراء إداري سيادي تقوم به الدولة ضد الأجانب المقيمين على أراضيها الغير مرغوب فيهم أو يشكلون خطرا يهدد سلامته وأمنها بارتكابهم لجرائم خطيرة، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة كالتجسس لصالح دولة أجنبية.[1]

ويختلف الإبعاد عن القبض فيما يلي:

- أن الإبعاد تمارس الدولة بإرادتها المنفردة وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وينظم إجراءات الإبعاد التشريع الوطني للدولة، في حين أن القبص إجراء يتم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو وفقا لاتفاقية التعاون بين المحكمة والدول الغير الأطراف، وينظم إجراءاته للنظام الأساسي للمحكمة والأحكام ذات الصلة في القانون الوطني أو اتفاقيات التعاون؛

[1] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2012، ص 31.

- أن الإبعاد لا يكون إلا على الأجانب فقط فلا يقع الإبعاد على المواطنين، في حين أن القبض يقع على مواطن أو أجنبي بغض النظر عن جنسيته، حيث أن معيار التقديم هو وجود الشخص المطلوب على إقليم الدولة المقدم إليها طلب التقديم؛
- لا يتطلب الإبعاد عن الإقليم إرتكاب جريمة معينة، فقد يتم إبعاد أجنبي دون إرتكاب أية جريمة تذكر، كما لا يقصد من ورائه أية محاكمة بل أن الغرض منه تحقيق مصالح أساسية قومية خاصة بكل دولة وفقا لتقديرها، في حين أن القبض لا يكون إلا عن اتهام الشخص بارتكاب أشد الجرائم خطورة، وبغرض مثوله أمام العدالة؛
- أن الشخص الصادر ضده أمر الإبعاد لا يستطيع العودة إلى الإقليم المبعد عنه إلا بموجب قرار رسمي من السلطات التنفيذية في الدولة التي أبعدته، أما بالنسبة للقبض فيستطيع الشخص الذي تم القبض عليه أن يعود لإقليم الدولة الذي سلمته للمحكمة طالما انتهى الغرض من القبض أو التقديم سواء كانت محاكمة أو تنفيذ عقوبة؛[1]
- الإبعاد تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة بناء على تشريعها الوطني دون ارتباطها بمعاهدة مع دولة أخرى؛
- يطبق الإبعاد على الأجنبي فقط؛
- الإبعاد قرار صادر بالإرادة المنفردة ومن الإدارة دون الحاجة إلى تقديم طلب من الدولة المبعد إليها؛

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 117-118.

- لا يشترط أن يكون الإبعاد بسبب جريمة، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدر مدى خطورة الشخص المبعد حتى ولو لم يكن قد ارتكب فعلا يعد جريمة وفقا لقوانينها؛
- الإبعاد يمكن أن يكون ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بقرار صادر في حقه حتى ولو لم تكن رابطة بينهم؛
- الإبعاد يهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط دون النظر إلى مصلحة المجتمع الدولي.[1]

الفرع الثاني: تمييزه عما يشابهه في نظام روما

أولا: أمر القبض والتقديم

«أمر القبض هو الأمر الذي تصدره دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت إذا ما اقتنعت بذلك بعد الشروع في التحقيق وذلك بناء على طلب المدعي العام، وبعد فحصها للأدلة والمعلومات المقدمة إلى المدعي العام».[2]

أما التقديم هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب به لمحاكمته أو لتنفيذ الحكومة المحكوم بها. لذلك يجب أن تمثل الدول لما يصدر من المحكمة من قرارات، علما أن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للقضاء الوطني.[3]

---

[1] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 32-33.

[2] المادة 58 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع نفسه، ص 111.

ثانيا: أمر القبض وأمر الحضور

القبض هو الأمر الصادر من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا ما اقتنعت بضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطلب القبض الصادر من المدعي العام، ويعد الأساس في إلقاء القبض على الشخص المطلوب وهو الذي يعطي القوة والنفاذ القانوني لطلب القبض المقدم من المدعي العام أو المقدم من المحكمة للدول.

أما الأمر بالحضور يتم بموجبه تكليف الشخص بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيه، والغرض منه حضور الشخص لسؤاله عما هو منسوب إليه، أو استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ومناقشته في القضية موضوع التحقيق ولا يجوز تنفيذه كرها فللشخص أن يستجيب لهذا الأمر وله أن يرفض تنفيذه دون أن يكون لمن نفذه صلاحية إجبار المطلوب على الإستجابة للدعوة.

غاية الأمر أنه لا يجوز للسلطة المختصة إجباره على الحضور كرها عنه إذا لم يتمثل للأمر، إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة إصدار أمر القبض ضده من الدائرة التمهيدية لتتمكن بموجبه من إحضاره لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه.[1]

وللمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 70-71.

لضمان مثوله اامم المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية [خلاف الاحتجاز]، إذ نصت القوانين الوطنية على ذلك.[1]

[1] المادة 58 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إجراءات إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية

إن الأمر بالقبض يعد من أخطر الأوامر القضائية وذلك لأنه تمس بالحرية الفردية والشخصية، باعتباره قيدا وجوبيا يخضع له الإنسان ومن ثم وجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض، لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد.

المطلب الأول: طلب القبض

لكي يكون طلب القبض صحيحا يجب توافر شروط هامة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، وقد اشتمل النظام الأساسي للمحكمة شروطا هامة لصحة القبض، وتتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

الفرع الأول: شروط طلب القبض

تنقسم شروط طلب القبض إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

أولا: الشروط الشكلية

يقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة للمحاكمة، أي بدائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة وذلك قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقبل صدور أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض، حيث تقرر تلك الدائرة ما إذا كانت هناك أسس

معقولة للاعتقاد بأن الشخص المقبوض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

1. صدور أمر القبض من الدائرة التمهيدية

تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي. بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام.[2]

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

- لضمان حضور الشخص للمحاكمة.
- لضمان عدم قيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر.
- لمنع الشخص من الإستمرار في ارتكاب الجرائم.

2. مشتملات الطلب المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية

يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

[1] نور سليمان يوسف البالول، المرجع السابق، ص 44.

[2] محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دي بول شيكاغو، 2002، ص 363.

- اشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي ان الشخص قد ارتكبها؛
- بيان موجز بالوقائع المدعى؛
- أنها تشكل تلك الجرائم؛
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم؛
- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.[1]

3. مشتملات قرار الدائرة التمهيدية بالقبض

يتضمن قرار القبض ما يلي:[2]

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛
- يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك؛
- يجوز للمحكمة بناءا على أمرا بالقبض أن تطلب القبض على الشخص إحتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] المادة 58 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 58 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1.3. بدائل طلب أمر بالقبض

يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أن يطلب كذلك بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.[1]

ويتضمن أمر الحضور ما يلي:[2]

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد إرتكبها؛
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة ويجرى اخطار الشخص بأمر الحضور.

4. مضمون طلب القبض

إن الطلب المقدم لإلقاء القبض يجب أن يكون مكتوبا وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة،[3] ويجب ان يتضمن الطلب أو أن يؤيد المعلومات والمستندات التالية:

[1] علاي محمد، المرجع السابق، ص 96.

[2] المادة 58 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 91 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- معلومات تتعلق بوصف الشخص وصفا كافيا لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه.
- نسخة من امر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية؛[1]
- المستندات او البيانات او المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجهة اليها طلب القبض والتقديم؛

ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:[2]

- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛
- نسخة من حكم الإدانة ضده؛
- معلومات تثبت وتؤكد بأن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛
- نسخة من الحكم بالعقوبة إذا كان قد صدر بحق الشخص المعني حكم العقوبة، وفي حالة صدور حكم بالسجن ضده، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية

لقد اشترط النظام الأساسي على السلطات الوطنية عند تنفيذ طلب القبض أن توافي الشروط الآتية وفقا لقانونها:

- أن أمر القبض ينطبق على نفس الشخص؛

[1] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة 91 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] المادة 91 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية؛
- أن حقوق الشخص قد احترمت.

أ. وجوب انطباق أمر القبض على نفس الشخص

يجب أن تؤكد السلطات المعنية في الدول من أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المحدد بالطلب، ويعد هذا الشرط أساسيا وبديهيا لصحة القبض وتتجلى أهمية هذا الشرط في أن تخلفه يرتب بطلان القبض ويحول الشخص المقبوض عليه في الحصول على تعويض مناسب، فضلا عن أن التأخير القبض على الشخص المطلوب يعطل إجراءات المحاكمة ويؤذي العدالة، فقد يكون الشخص المطلوب مازال يرتكب جرائمه، أو يقوم بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.[1]

ونظرا لأهمية تنفيذ أمر القبض على الشخص المحدد بالطلب، فقد قيد النظام الأساسي هذا الأمر بشرطين لضمان حسن تنفيذ أمر القبض على الشخص المطلوب: الأول أن وصف الشخص وبيان أي معلومات ذات صلة بالتعارف عليه، يعد بيانا أساسيا يجب توافره في كل من أمر القبض وطلب القبض، الثاني إلزام مكتب المدعي العام بتحديد شخصية الشخص المطلوب والبحث عن أية معلومات تفيد بالتعرف عليه ومكان تواجده.

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 127.

لذا ألزم النظام الأساسي مكتب المدعي العام للتحقيق وتوفير الملومات التي تساعد في تحديد هوية المتهمين وأماكن تواجدهم وأن يفحصها كما يمكنه أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منهما.[1]

ب. أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية

لم يحدد النظام الأساسي تلك الأصول المرعية، بل ترك تحديدها للقوانين الوطنية، والمقصود بالأصول المرعية، المبادئ العامة المتعارف عليها بين الدول والواجب مراعاتها عند القبض على الأشخاص والمنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، ومن أمثلتها:

لا يجوز إلقاء القبض إلا على يد موظفين مختصين أو اشخاص مرخص لهم بذلك، وهم في العادة المأمور والضبط القضائي المقدم إليها طلب القبض، أو مأمور الضبط القضائي التابعين للمكتب الإقليمي للإنتربول في تلك الدولة، ويعد هذا الإجراء مبدأ عاما متعارف عليه في العديد من التشريعات الوطنية والوثائق الدولية ومنها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.[2]

إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه بعد التحقق من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علما بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه

[1] ينظر المادة 54 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 129.

أو بواسطة وكيله إذ تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم.[1]وهو ما نصت عليه المادة 55 فقرة 02 أ: «يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة».[2]

يجب عدم احتجازه إلا في الماكن المخصصة لذلك، وتم النص على هذا المبدأ في العديد من الدساتير منها الدستور المصري الذي نص على أن المقبوض عليه أو المحبوس «لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون»، ويعد هذا المبدأ ضمان للمقبوض عليه حيث أن السجون المخصصة للاحتجاز تخضع للإشراف القضائي وتابعة للدولة.

يجب أن تسجل حسب الأصول:[3]

أ. أسباب القبض؛

ب.وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز؛

ج. هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنية؛

د. المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

[1] علاي باسم صبحي بن فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 79.

[2] المادة 58 فقرة 02 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 130.

ج. أن حقوق المقبوض عليه قد احترمت

متى اتهم شخص بارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع لإثبات إدانته، أي أنه لا يكون مجرد موضوع سلبي للإجراءات التي تحاول السلطة المختصة من خلالها انتزاع الحقيقة منهم، وعلى هذا الأساس فإنه من اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفة الاتهام تستقر له مجموعة من الحقوق، وإذا ما شابه أي عيب يصبح حكم الإدانة معيبا أيضا.[1]

ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق الإجرائية التي تعتبر ضمانات حقيقية للمتهم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

المحاكمة بحضور المتهم:

1. يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة؛
2. إذ كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محددة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.[2]

[1] بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الغدد 14، ص 235.

[2] المادة 63 فقرة 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حق المتهم بالصمت: أن من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعا عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كما له أن يصمت عن الكلام أو أن يؤخر كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته.[1]

عرض المقبوض عليه فورا على السلطة القضائية: هذه الضمانة من شأنها الحد من القبض الكيفي على الأشخاص، كما قد تصحح الأخطاء التي يمكن أن تقع في هذا الإطار بأسرع وقت ممكن، فقد أجيبت المادة 59 فقرة 02 من النظام الأساسي عرض الشخص فور القبض عليه على السلطة القضائية في الدولة المتحفظة للتحقق من أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص وأنه قد تم وفقا للأصول المرعية وقد احترمت حقوقه المنصوص عليها في هذا النظام.[2]

حق المتهم بالاستعانة بمحامي أثناء استجوابه: ويمثل الحق في استعانة المتهم بمحامي أثناء الاستجواب، الضمان الأساسي لممارسة العدالة القضائية، إذ يحقق كثيرا من المزايا بالنسبة للمتهم، ومحاميه، وتحقيق العدالة على حد سواء.

فبالنسبة للمتهم فإن الاتصال مع محاميه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل الغير مشروعة ضده، وتحقيق المساواة بين المتهمين، بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يراعي مصلحته ويدافع عنه، وإدخال السكينة إلى فؤاده، فيشعر بأنه ليس وحيدا ويصبح بقاؤه في السجن أقل قساوة بعد وجود بارقة أمل أمامه، على اعتبار أن محاميه يتبادل معه المشورة ويبصره بحقوقه

[1] علاء باسم صبحي بن فاضل، المرجع السابق، ص 96.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2008، ص 206.

ويوضح له الأسس التي يرتكز عيلها دفاعه، وهذا ما يعبر عنه بشبح الانهيار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها.[1]

الفحص الطبي للمتهم: إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات عضوية أو نفسية يجوز للدائرة الابتدائية كحق من حقوق المتهم أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه، على أن تدون أسباب ذلك في سجل المحاكمة وذلك الفحص يتم عن طريق خبير أو أكثر من متخصص توافق عليه هذه الدائرة، فإن اتضح لها أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 120 يوما بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين تحسن حالة المتهم الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة.[2]

الفرع الثاني: استصدار طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نظمت المواد 58-59 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات استصدار طلب القبض.

أولا: تلقي الإحالة والمعلومات عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها

يكون للمدعي العام تلقي الإحالات من أية دولة طرف أو في مجلس الأمن كذلك له تلقي معلومات في أية جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من أية جهة سواء من أفراد أو ضحايا أو منظمات دولية أو اقليمية شريطة أن تكون تلك المعلومات موثقة ويقع عليه عبء التأكد من

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 92.

[2] عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص 237.

صحتها وكذلك دراستها، كما يقع عليه مسؤولية الإحتفاظ بتلك المعلومات والأدلة وتخزينها وتأمينها.[1]

إن السلطة الممنوحة للمجلس في إحالة أي حالة تتضمن إرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة هي سلطة جوازية تخضع لتقدير المجلس ونظره في مدى أهمية إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، فالحالات التي تتضمن إرتكاب الجريمة أو أكثر تدخل في إختصاص المحكمة كثيرة وليست كلها متساويين في التأثير على الأمن والسلم الدوليين، وإذا كان مقبولا إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في الحالات التي يترتب عليها تهديد للأمن والسلم الدوليين أو خلال بسيط بهما باعتبار أن للمجلس سلطة المواءمة. إلا أنه ليس من المقبول من المجلس أن يمنع عن إحالة الحالات التي تؤدي إلى إخلال بالأمن والسلم الدوليين، ولمجلس الأمن في مثل هذه الحالات أن يمارس سلطة في الإحالة إلى المدعي العام.[2]

ثانيا: سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض على المتهم

هناك وسيلتان يمكن من خلالهما إحضار متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة للمثول أمامها وهي:

- إما من خلال إصدار أمر القبض سواء عاديا أو احتياطيا.
- إما من خلال إصدار أمر بالحضور ظاهريا.

[1] سلوى يوسف الأكيابي المرجع السابق، ص 163.

[2] حمزة طالب المواهرة، دور المجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012، ص 52.

فإن دائرة ما قبل المحاكمة هي المخصصة بإصدار الأمرين، بيد أن سلطة الإعتبار بين الأمرين مخولة للمدعي العام وتنحصر سلطة دائرة ما قبل المحاكمة في الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المدعي العام باستصدار أمر الحضور أو أمر القبض.[1]

إلا أن سلطة المدعي العام في الإختيار بين الوسيلتين للمثول أمام المحكمة ليست مطلقة فقد قيد النظام الأساسي المدعي العام بحالات معينة بعد استصدار أمر القبض فيها ضروريا وهي:

- لضمان حضوره أمام المحكمة؛
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر؛
- لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ في الظروف ذاتها.[2]

ثالثا: سلطة تعديل أمر القبض

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تعديل أمر القبض، فأجاز له أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض إذا استدعي الأمر تعديل وصف الجريمة المنسوبة للمتهم أو الإضافة اليها، ويكون للأخيرة إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم بوصفها الجديد، أن تقوم بتبديل أمر القبض على النحو المطلوب.[3]

---

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 164.

[2] ينظر: المادة 01/58/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 58 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناءا على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تعديل أمر القبض، وهو تعديل في وصف الجريمة أو الإضافة اليها، وبذلك فإذا قام الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة بالوصف الجديد أو الجريمة وما أضيف اليها فإنه يجوز للمدعي العام تعديل أمر القبض ولكن بناء على طلب يقدمه للدائرة التمهيدية، فإذا رأت ما يستوجب التعديل فإنها تعدل طلب القبض.

وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بفحص طلب تعديل أمر القبض فإذا اقتنعت بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة بالوصف العدل أو الجديد فتقوم بتعديل أمر القبض وتطبق في ذلك المعايير والإجراءات ذاتها التي تطبقها خلال اصدار أمر القبض ذاته.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أمر القبض

كما سبق البيان عن طريق استصدار أمر القبض وعند استصداره يتم إرساله إلى الدول المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة مناسبة أخرى تعينها الدول عند القبول أو الانضمام أو التصديق على نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: إجراءات إرسال محتويات طلب القبض

يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87 لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 67 ووفقا للقاعدة الفرعية 1 من

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 167.

القاعدة 117 يشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91 حسب الإقتضاء بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة كما يشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.[1]

أولا: مضمون طلب القبض والتقديم

أ. معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب.نسخة من امر القبض.

ج. المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة لتطبق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه اليها الطلب ودول أخرى وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.[2]

– ويثير التساؤل حول ماهية تلك البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات التقديم واقع الأمر أنها لا تخرج عن تلك الواجب توافرها في إطار نظام التسليم التقليدي بين الدول ومثالها.

– شهادة رسمية من الجهات القضائية في الدولة الطالبة تحدد فيها الأدلة الكافية لإثبات الإتهام ضد الشخص المطلوب.

[1] محمود الشريف البسيوني، المرجع السابق، ص 460.

[2] المادة 02/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– ملخص الوقائع وبيان عناصر المخالفة.[1]

ثانيا: قنوات إرسال طلب القبض والتقديم إلى الدول المعنية

تنص المادة 87 من النظام الأساسي عن قنوات إرسال طلب القبض والتقديم "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. وتحلل الطلبات عن طريق القناة الديبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

يجب على كل دولة طرف تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات أن تجربها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

وقد انقسم الحاضرون في اللجان التحضيرية حول مدى إمكانية استخدام قنوات بديلة عن القنوات الديبلوماسية التقليدية حيث وافقت بعض الدول على القنوات الديبلوماسية واعترضت بعض الأخرى ولكن القنوات الديبلوماسية تغلبت على الخلاف وأقرت في المادة 87 وهي ذات القنوات المستخدمة في اتفاقيات التسليم بين الدول.

والصلاحية معطاة للمحكمة لكي اتفاقيات مع الدول للتعاون مع المحكمة بشأن القبض والتقديم وقد تتفق الدول مع المحكمة على قنوات خاصة بالتقديم يتم من خلالها تقديم شخص مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية من غير القنوات الديبلوماسية وحالات الاتفاق مع دولة أخرى إذا أرسل طلب التقديم لدولة غير طرف في النظام الأساسي كما في المادة 87.[3]

---

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 184–185

[2] المادة 87 (أ) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عزيز أبو حماد، تقديم وتنفيذ طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس، سنة 2014–2015، ص 65.

يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة اقليمية مناسبة.[1]

1. القنوات الديبلوماسية والقنوات التي تعينها الدولة

تعد القنوات الديبلوماسية من أقدم الطرق التي اعتمدتها الدول للتخاطب مع بعضها بشأن القبض على المجرمين وتسليمهم، حتى أصبحت بمثابة أصل عام يرسل من خلاله طلبات القبض والتقديم وأضحى الاستثناء هو تقديم تلك الطلبات من خلال وزارات العدل.

ويقصد بالقنوات الديبلوماسية السفارات والقنصليات ويقتصر دورها على تلقي طلبات القبض والتسليم، دون أن تتعرض للجوانب الفنية فيها

أما القنوات الأخرى التي تعينها الدول عند التصديق أو القبول أو الإنضمام فتختلف باختلاف تشريعات كل دولة، فقد يناسب البعض الطريق القضائي أو الطريق الحكومي المباشر لتلقي طلبات القبض.[2]

2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المنظمات الإقليمية

تدخل مؤتمر الشرطة الدولية المنعقد في بلجيكا في الفترة من 6-9 يوليو 1946 عن إنشاء دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية أطلق عليه "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية" واتحذ من باريس مقرا له.

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) منظمة دولية حكومية تهدف إلى:

[1] المادة 87 (ب) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 186.

- ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتنميتها وتطويرها، في إطار قوانين الدول المختلفة ووفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إقامة وتنمية نظم وتدابير مكافحة ومنع الجرائم وتتبع مرتكبيها دون تدخل في أي نشاط له صفة عسكرية أو دينية أو عنصرية.

تتكون منظمة الشرطة الجنائية الدولية من الأجهزة الآتية:

أ. **الجمعية العمومية:** تمثل السلطة العليا في المنظمة، وتضم مندوبي الدول الأعضاء فيها وتختص بالنظر البحث والدراسة في كل ما يتصل بالتعاون الشرطي الدولي، وتصدر في ذلك القرارات والتوصيات المناسبة.

ب. **اللجنة التنفيذية:** تتولى الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العمومية.

ج. **الأمانة العامة:** هي الجهاز الإداري والفني في المنظمة، والركز الرئيسي لجمع وتوثيق وتضيف المعلومات وبرأسها الأمين العام للإنتربول.

د. **المكاتب الوطنية:** عبارة عن مكاتب مركزية يتم إنشاؤها في إقليم كل دولة عضو بما يتوافق وقوانينها الداخلية، مهمتها تأمين الاتصال بأجهزة الشرطة والجمارك والمكاتب الوطنية الأخرى في جميع البلدان، وكذلك الاتصال مع السكرتارية العامة للإنتربول بباريس.[1]

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 187-188.

دور الإنتربول في القبض

الدور الأول: أن يقوم بتوصيل طلب القبض والتقديم إلى سلطات البوليس في الدولة المطلوبة منها تسليم الشخص وذلك عن طريق مكتب منظمة الإنتربول داخل الدولة الموجودة على أرضها الشخص المطلوب تسليمه وهنا لا تقوم هي بالقبض بل يقوم به بوليس الدولة المتواجدة بها الشخص ودور الإنتربول هنا لا يعدو أن يكون دور مساعد في تسليم طلب القبض والتقديم دون أن يقوم ضباط الإنتربول بالتسليم.[1]

الدور الثاني: يمارس الإنتربول أهم دور له في التصدي للجريمة، عندما تقدم له المحكمة "بطلب القبض" ويقوم بفحص الطلب فإذا ما تأكد من أن الجرائم تدخل في نطاق اختصاصه أصدر "النشرات الدولية" المناسبة لذلك وتعد تلك النشرات بمثابة أمر قبض دولي إلى المكاتب الوطنية التابعة له، وفي حالة ضبط المتهم في احدى تلك الدول يقوم المكتب بإخبار المحكمة بذلك لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستلام المتهم.

ومن تطبيقات ذلك ما قام به الإنتربول في حزيران/يونيو 2006 قام بناء على طلب المدعي العام بإصدار "نشرات حمراء" تنبه البلدان الأعضاء فيه بصدور أوامر القبض ضد خمسة أعضاء في جيش الرب للمقاومة بأوغندا.

ويلاحظ أن المحكمة عندما تطلب مساعدة الإنتربول في القبض فإنما تطلب ذلك كوسيلة إضافية إلى طلب القبض المقدمة للدول، وليس كوسيلة بديلة عن طلب مساعدة الدول ولذلك ففي حالة أوغندا، قدمت المحكمة طلبات القبض والتسليم لحكومات كل من أوغندا وجمهورية

[1] عزيز أبو حماد، المرجع السابق، ص 07.

الكونغو الديمقراطية والسودان فضلا عن تقديمها طلبا آخر للإنتربول. أيضا فقد ورد في النظام الأساسي جواز الإستعانة بمساعدة الإنتربول أو المنظمات الإقليمية على سبيل الإحتياط، ويظهر ذلك من إستخدام النظام الأساسي لعبارة:[1] " يجوز حسبما يكون مناسبا، ودون الإخلال بالفقرة الفرعية (أ)، احالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة اقليمية مناسبة".[2]

ومن ناحية أخرى فقد أجاز النظام الأساسي تقديم طلبات القبض والتسليم أيضا للمنظمات الإقليمية المناسبة، ويقصد بها الأجهزة الإقليمية التي قد تساعد أو يكون لها دور في القبض على المطلوبين وتسليمهم، ومن أهم تلك الأجهزة وأحدثها جهاز يوروبول، الذي تم انشاؤه بموجب اتفاقية ماسترخيت في يونيو 1995 ويشمل اختصاص الجهاز كافة صور الجرائم الخطيرة.[3]

3. الجهات المختصة بتلقي طلبات التقديم وتنفيذها في الدول المختلفة

حينما يصل الطلب من خلال القنوات المنوط بها تسليم طلب القبض والتسليم والسابق الحديث عنها وعليه فإن هذه القنوات تقوم بتسليم الطلب إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أو التقديم للشخص المطلوب والجهة المختصة تختلف بحسب التشريعات الداخلية بكل دولة.

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 189.

[2] المادة 87 (ب) النظلم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سلوى يوسف الأكيابي المرجع السابق ص 189-190.

والجهات المختصة باستلام الطلب وفحصه تختلف من دولة لأخرى وهي لا تخرج عن أحد ثلاث أنظمة: النظام الإداري والنظام القضائي والنظام الإداري والقضائي.[1]

النظام الإداري

وفي هذا النظام تعد السلطة التنفيذية في حالة هي المختصة باستلام الطلب وفحصه والتشريعات في هذا النظام في الغالب تعطي لوزير العدل أو وزير الداخلية الحق في استلام الطلبات وفحصها. وهذا النظام الإداري في تسليم وتقديم المتهمين معمول به في العديد من دول العالم وعلى رأسها مصر ويقوم بهذا العمل النائب العام ومساعدوه أو من ينوب به النائب العام من رؤساء النيابات ولكن الإجراء كله إداريا ويخضع في قضاءه للمحكمة الإدارية المصرية بأقسامها ولكن القضاة يساهم فيه لمساعدة السلطة الإدارية فقط على سبيل الإحتياط.[2]

النظام القضائي

تختص السلطات القضائية في هذا النظام بفحص طلب القبض والتقديم، ويسود هذا النظام في الدول الأنجلو أمريكية، ويجعل هذا النظام من طلب القبض والتقديم دعوى قضائية كاملة يملك فيها الشخص المطلوب الإستعانة بمحامي ومثال ذلك تشريع المملكة المتحدة الذي يعطي الشخص المطلوب الحق في المثول أمام القاضي المختص لتجري محاكمة علنيا وله الطعن بالاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على استلام طلب القبض والتسليم وتطبيق قرار السلطة القضائية.

[1] عزيز أبو حماد، المرجع السابق، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحكومة الفيدرالية هي المخولة وحدها بتسليم المطلوبين وفقا لاتفاقيات التسليم ولا يتم التسليم إلا بموجب تلك الاتفاقيات، فيقدم طلب لوزارة الخارجية وفقا لنص معاهدة سارية، وتحيله لإدارة العدل الفيدرالية التي ترسله بدورها إلى النائب الفيدرالي الذي يأمر بالقبض على الشخص المطلوب للمثول أمام المحكمة المختصة للبت في طلب القبض والتقديم.

النظام المختلط

بمقتضى هذا النظام تقوم السلطات القضائية بفحص طلب القبض والتقديم عن طريق مثول المتهم أمامها، إلا أن قرارها بقبول طلب القبض والتسليم استشاري قابل للتعديل وفقا للمواءمة السياسية ومصالح الدولة العليا التي قد ترتبها السلطات التنفيذية في حين أن قرارها برفض التسليم ملزم للسلطة التنفيذية على أساس الحفاظ على الضمانات القضائية المقررة لحماية الشخص المطلوب وتأخذ بهذا النظام ايطاليا وفرنسا والهند.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض

يعد تقديم طلب التسليم للسلطات المعنية في الدولة المختصة، لا يكون لتلك السلطات إلا الامتثال لطلب المحكمة وتسليم الشخص المطلوب اليها، بيد أنه يثور في هذا الصدد مسألة تعدد طلبات التقديم، فإذا ما قامت المحكمة بأرسال طلب بتقديم شخص ما أليها وقامت في ذات الوقت دول أخرى بتقديم طلبات تسليم عن نفس الشخص فلمن يكون التسليم؟

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 190-191.

فرق النظام الأساسي في هذا المقام بين فرضيتين:

الفرض الأول: اتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم واختلافها في شكل الجريمة.

الفرض الثاني: اتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة.[1]

بالنسبة للفرض الأول: فهو يقوم على أساس أن تتلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بالبض على شخص وتقديمه اليها وتتلقى طلبا آخر في أية دول أخرى –طرف أو غير طرف– بتسليم نفس الشخص عن سلوك آخر غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص.[2]

وقد فرق النظام الأساسي في هذا الفرض بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الدولة الموجه اليها الطلب غير مقيدة بأي التزام دولي قائم يقضي بتسليم الشخص للدولة الأخرى طالبة بالتسليم فيكون على الدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تعطي الأولوية لطلب المحكمة، وذلك استنادا لعدم وجود التزامات دولية أخرى تجاه الدولة أو الدول الطالبة التسليم– كمعاهدات أو اتفاقيات تسليم– وكذلك استنادا لنصوص النظام الأساسي التي صرحت بوجوب اعطاء الأولوية للطالبات المقدمة من المحكمة.[3]

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 198.

[2] المادة 90 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 90 فقرة 07 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان على الدولة المطلوب منها التسليم التزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة طالبة التسليم. يكون للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة سلطة تقديرية في اختيار الجهة التي ستسلم اليها الشخص المطلوب.[1]

وقد أورد النظام الأساسي بعض الاعتبارات يمكن أن تقتدى بها الدولة المطالبة بالتسليم في اختيارها للجهة التي ستسلمها الشخص المطلوب وهي:

أ. تاريخ كل طلب.

ب.مصالح الدولة الطالبة بما في ذلك عند الإقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج. امكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.[2]

الفرض الثاني: اتفاق طلبات التسليم في شخص المتهم وشكل الجريمة

مضى هذا الفرض أن تتلقى الدولة طلبا من المحكمة بالتقديم، وطلبا آخر بالتسليم من دولة طرف أو غير طرف لتسليم نفس الشخص سبب السلوك ذاته.[3]

فرق النظام الأساسي في هذا الصدد بين ثلاث حالات:

- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا.
- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف.
- وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المقدم اليها الطلب.

[1] المادة 90 فقرة 07 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 90 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 01/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا

وفي هذه الحالة فعلى الدولة المطلوب منها التقديم، أن تأخذ في اعتبارها عند البت في طلبات التسليم ما إذا كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع التقديم ممن عدمه.

أولا: إذا صدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى المطلوب بشأنها التقديم

يصدر قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة بعدة طرف.

قد تصدر المحكمة قرار بمقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، بناءا على اختصاصها بتحديد اختصاصها.[1] فقضى النظام الأساسي بأن "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17."[2]

ثانيا: إذا لم يصدر من المحكمة قرار بين في مسألة مقبولية الدعوى

في هذه الحالة يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها أن تنظر في طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على ألا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب قبل أن يصدر من المحكمة قرار بعدم مقبولية الدعوى، وتصدر المحكمة قرارها في هذه الحالة على أساس مستعجل.[3]

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 200.

[2] المادة 01/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 201-202.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف

في هذه الحالة تلتزم الدولة المطالبة بالتقديم بأن تعطي الأولوية طلب التقديم المقدم من المحكمة إذا توفر شرطين مجتمعين:

أ. إذا أصدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى.

ب. إذا لم تكن الدولة الموجه اليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة.

الحالة الثالثة: وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها التقديم

في هذه الحالة الإجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب قيد التحقيق أو المحاكمة أو ينفذ حكما عن جريمة أخرى، في الدولة الموجه اليها طلب التقديم فتعد هذه الحالة نوعا من تزاحم في طلبات التسليم بمعنى وجود شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة المقد إليها الطلب وفي الدولة المقدم منها الطلب أو المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالرغم من أن طلب التقديم المقدم للدولة المطالبة بالتقديم هو طلب واحد فيكون التزاحم في هذه الحالة بين طلب واحد للتقديم، وبين الدولة المطلوب منها التقديم.

ملخص الفصل الأول

يعتبر القبض من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية باعتباره قيدا وجوبيا يخضع له الإنسان ومن ثم يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع. وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد ناهيك عن الآثار النفسية، والاجتماعية التي يسببها للمقبوض عليه والتي يصعب تعويضهم عنها، أو جبر الضرر المعنوي الذي قد يصيب من نفذ في حقه هذا الإجراء، خصوصا في حالة مخالفته للقواعد والإجراءات القانونية.

الفصل الثاني

التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني

إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

التقديم هو إجراء يتبع القبض عند صدور أمر بالقبض على المتهم لارتكابه أشد الجرائم خطورة، وبعد القبض عليه من طرف الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تقوم هذه الأخيرة بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمجموعة من الإجراءات والشروط لصحته، لذلك قمنا في هذا الفصل بتبيان مفهوم التقديم وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابه له (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) تناولنا فيه الإجراءات اللازمة التي يجب اتباعها في التقديم حتى يتسم بالصحة والنفاذ القانوني إسنادا لما جاء في النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد نظام التسليم من أهم صور التعاون الدولي في قمع الجريمة بشتى أنواعها، درجته الدولة في اتفاقياتها الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين، ونصت عليه في تشريعاتها الوطنية محددة شروطه وإجراءاته وكيفية سير دعوى التسليم من يوم القبض على المطلوب تسليمه إلى غاية تسليمه إلى الدولة الطالبة.

المطلب الأول: مفهوم التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

التقديم هو إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في المتابعة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل المتابعة، والمتواجد على اقليم الدولة المطلوب اليها لمحاكمة عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة.[1]

وتعرف آخر على أنه: تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الإختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته ومعاقبته.[2]

الفرع الأول: تعريف التقديم وخصائصه

لتقديم مجموعة من الخصائص التي تميزه دون غيره نوجزها فيما يلي:

[1] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 21.

[2] بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه جامعة المسيلة، 2015-2016، ص 08.

أولا: التقديم إجراء سالب للحرية

نصت المادة 55 فقرة 1 "على انه لا يجوز القبض والاحتجاز التعسفي على شخص وحرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي".[1]

بصفة عامة فإن عملية مثول شخص ما إلى المحكمة تتم بإحدى الطريقتين: إما أن يقدر المدعي العام ضرورة استصدار أمر بالقبض على الشخص وتقديمه وعلى الدولة المطلوب منها التقديم أن تقبض على الشخص المطلوب، وإما أن يقدر المدعي العام أنه لا ضرورة لاستصدار أمر بالقبض، فيصدر أمر حضور بموجبه يمثل الشخص المطلوب طواعية أمام المحكمة ومع أنه لا ينطوي ظاهريا على أي نوع من القسر أو الإجبار، إلا أنه يفترض أن بإمكان المتهم أن يرفض المثول أمام المحكمة فهو ينطوي على تقييد جزئي لحريته في التنقل، اذ يرفض عليه التواجد في زمان ومكان معين، وإذا لم يستجب أمكن للمدعي العام لإستداله "بأمر القبض"، وعليه فإن تقديم المتهمين للمحكمة في كافة الأحوال ينطوي على سلب لحرية الشخص المطلوب لفترة من الزمن.[2]

ثانيا: لا يقع التقديم إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة

لا خلاف على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وإنما يكون بالنسبة لأشد الجرائم خطورة غير أنه لا يكفي وقوع جريمة من تلك الجرائم حتى ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظرها دائما يجب أن تكون الجريمة على قدر كاف من الخطورة. ويثور

[1] ينظر: المادة 55 ف 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 61.

التساؤل في هذا المقام حول المقصود بدرجة الخطورة الكافية وكذلك معيار تحديدها، ومدى كفاية هذا المعيار لتحديد درجة الخطورة الكافية.

المقصود بالخطورة الكافية

يرجع الأساس في إدراج "الخطورة" كمعيار لاختصاص المحكمة إلى المناقشات التي دارت حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1992. فإما أن تعني الخطورة خطورة الجريمة أو تعني خطورة المتهم.

أ. **خطورة الجريمة** يمكن استدلالها من عدة أمارات وهي:

- سعة نطاق الجريمة: وهنا نستدل عليها من النطاق المستفحل للانتهاكات وعدد القتلى والمهاجرين قسريا، وسوء معاملة المحتجزين ونطاق التدمير العشوائي للممتلكات.
- عدد الضحايا وحجم معاناتهم: والآلام الجسدية والنفسية التي وصفها شهود الجريمة، الناتجة عن المعاملة التمييزية وغير الملائمة والمرعبة، عوامل ذات صلة بتحديد معيار خطورة الجريمة.
- بشاعة الجريمة وبشاعة الوسائل المستخدمة في ارتكابها.[1]

ب. **خطورة المتهم:** فالبنسبة لدور المتهم في المحكمة الجريمة تقاس خطورته وفقا لعدة ضوابط:

- أهمية دور المتهم في المحكمة الجريمة: قررت بهذا الشأن أنه ينبغي أن يعكس الحكم الدلالة الإيجابية لدور المتهم في ظل الصراع الدائر ومع ذلك فإن تقييم دور المتهم في ظل هذا الصراع بأنه بسيط، لا يعني بالضرورة أن يعاقب بعقوبة مخففة بطريقة تلقائية.

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 67-68-69.

- صفة المتهم هل هو فاعل أصلي أم شريك في الجريمة، فالمتهم الذي شارك في التدمير الكلي للحياة والذي أمر الآخرين بتنفيذ خطته في ذلك سيلقى عقابا أشد من المتهمين الذين قاموا بتنفيذ خطته.
- شكل قيام المتهم بجريمته.[1]

ثالثا: التقديم لا يكون إلا من دولة ولا يكون إلا إلى المحكمة

التقديم هو نقل شخص ما من دولة إلى المحكمة، وهو بهذه الكيفية يختلف عن تسليم المجرمين الذي هو نقل شخص ما إلى دولة أخرى وتسهيلا لمهمة نقل الأشخاص من دولة ما إلى المحكمة، فإن المحكمة تسعى لتصديق الدول على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم مما تعقده المحكمة من اتفاقيات للتعاون بينها وبين المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وكذلك علاقات التعاون بينها وبين منظمات المجتمع المدني، فضلا عن تعاونها مع المحاكم الدولية الأخرى ورأسها المحكمة الخاصة بسيراليون، إلا أن تقديم المتهمين إلى المحكمة لا يكون إلا من جانب احدى الدول، يستوي في ذلك أن تكون دولا أطرافا أو غير أطراف.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتقديم

إن لتقديم عملية مركبة تحتاج إلى إجراءين أحدهما مترتب على الآخر، فالإجراء الأول هو طلب المحكمة من دولة ما أن تقدم شخص موجودا على اقليمها، ولا جدال في أن الإجراء

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 70.

[2] المرجع نفسه، 77.

ذو طبيعة قضائية قانونية بحتة، أما الإجراء الثاني هو مترتب على الأول فهو البت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض وهذا الإجراء قد يكون ذا طبيعة قضائية أو سياسية أو مختلطة.

أولا: الطبيعة القانونية لطلب التقديم المقدم من المحكمة

تتكون عملية التقديم من شقين:

الشق الأول: هو إجراء التقديم من طرف المحكمة والمتمثل في تحديد الشخص المطلوب تقديمه، وكذلك لكي يتم اصدار طلبات للدول المحتمل تواجده على اقليمها لتقوم تلك الدول بدورها بقبول أو رفض ذلك وهو الشق الثاني لتلك العملية.

وبالنسبة للشق الأول فله طبيعة قضائية قانونية، حيث يصدر بناء على أمر قضائي كما أن إجراءاته تقوم على أساس مبادئ قانونية متعارف عليها، فالبنسبة للطبيعة القضائية فإن الشخص المطلوب تقديمه إما أن يكون قد صدر ضده حكم بالإدانة ومطلوب تقديمه لتوقيع العقوبة عليه، أو أن يكون متهما بأشد الجرائم خطورة وبالتالي مطلوب تقديمه بغرض محاكمته أمام المحكمة.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف

في إطار عملية تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى، فإن التسليم قد يكون ذا طبيعة قضائية، إذا ما تم وفقا لأحكام المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي وكانت السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم هي السلطة القضائية.

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 81-82.

وقد يكون التسليم ذا طبيعة سياسية، إذا ما تم وفقا لاعتبارات المصالح السياسية العليا للدولة، وكذلك السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم هي الأجهزة الحكومية والتنفيذية للدولة وذلك بغض النظر عن التزاماتها الدولية.

الفرع الثالث: تمييز التقديم عن مصطلح التسليم

نقل الأشخاص من دولة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم عبرت عنه النظم الأساسية بعدة مصطلحات كالنقل، التحويل، الإحالة، كما أن بعض رجال القانون يستخدمون في كتابتهم التسليم إلى المحكمة، والبعض الآخر ذهب إلى أكثر من ذلك عند تعريفه للتسليم بأنه نقل شخص من دولة ما إلى دولة أخرى أو جهة دولية لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.[1] ونظام روما الأساسي وضع حد للجدل في تعدد استخدام المصطلحات في المادة 102 والخلط بين مفهوم التسليم ونظام نقل الأشخاص إلى جهة قضائية دولية، فاستخدم مصطلح "التقديم" عند نقل دولة ما شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية واستخدم مصطلح "التسليم" عند نقل شخص ما إلى دولة أخرى، ويلاحظ من خلال هذا النص أن نظام روما الأساسي ميز بين نظام التسليم ونظام التقديم إلى المحكمة، وجعل كل منهما نظام قائم بذاته رغم تشابههما في الإجراءات والهدف.

[1] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 38.

أولا: أوجه التشابه

1. يعد كل من التقديم والتسليم إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الداخلية والجريمة الدولية ويهدف كل منهما إلى عدم إتاحة الفرصة للمجرم للإفلات من العقاب إما بالتقديم إلى المحاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده؛
2. يتفق التقديم والتسليم في الجهة التي يقدم اليها الطلب، بحيث تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم والمحكمة الجنائية الدولية تقدم طلبا لتقديم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها؛[1]
3. يجب أن يرفق طلب التسليم أو التقديم بكافة الوثائق والمستندات من أوامر وقرارات الإدانة ولوائح الإتهام عن الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب، ويقدم إلى الجهة الرسمية عبر القناة الدبلوماسية للدولة المطلوب اليها البت فيه؛
4. يتفق التسليم والتقديم بأن كل منهما يقبلان الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرته.

ثانيا: أوجه الإختلاف

1. طلب التسليم يكون موجه من دولة طالبة إلى دولة أخرى مطلوب اليها يتواجد على أراضيها، أما التقديم فهو طلب موجه من المحكمة الجنائية إلى دولة يتواجد المطلوب على أراضيها من أجل تقديمها للمحاكمة.

[1] نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. تقدم الدولة طلب التسليم إلى دولة أخرى لتسليم شخص مطلوب قد يكون ارتكب جريمة داخلية أو دولية، أما التقديم يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

3. يختلف التسليم عن التقديم من حيث مصادر الإلتزام، فمصدر الإلتزام في التسليم هو الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني، أما مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة.[1]

4. طلب التسليم يتعلق بتسليم شخص ارتكب جريمة وذلك إما لتقديمه للمحاكمة إلى القضاء الوطني للدولة الطالبة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده.

بموجب حكم من الدولة الطالبة، أما التقديم يتعلق بتقديم شخص ارتكب جريمة دولية لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية

وبهذه الأوجه فإن التسليم يختلف عن التقديم من حيث الجهة المقدمة للطلب والجرائم التي يرتكبها المطلوب تسليمه أو تقديمه، كما أن النظام الأساسي للمحكمة بهذه التفرقة يكون قد أجاب على كل من كان يعتبر أن التقديم ما هو إلا التسليم في معناه القانوني وما على الدول إلا الإلتزام بإستخدام كل مصطلح في موضعه في تشريعاتها الوطنية، والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها.[2]

[1] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

المطلب الثاني: الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

إن الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية له عدة اعتبارات مختلفة بحسب اختلاف خالة الدولة المطلوب منها التقديم، وإما دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو دولة غير طرف.

الفرع الأول: مدى الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى:

أولا: الإلتزام القانوني للدول الأطراف بتنفيذ التقديم

هل تملك الدول الأطراف الحق في رفض طلبات التقديم –عدم الامتثال لها– ؟

وذلك كما فعل مجلس الدولة الفرنسي في رفض طلب تسليم طلبة ايرانيين للمحاكم السويسرية استنادا لارتباط ذلك بالمصالح العليا لدولة فرنسا،[1] أو هل تملك أية دولة طرف رفض تقديم شخص ما للمحكمة اسنادا لأية اعتبارات سياسية أو قانونية.

فقد نصت 6/93،[2] بأنه في حالة رفض أية دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها أمام المحكمة، أن تقوم هذه الدولة على الفور بإخبار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها وتقضي المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويجول دون ممارسة المحكمة وظائفها

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 87.

[2] ينظر: المادة 93 ف 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدولة الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد احال المسألة إلى المحكمة.[1] وقد أشار النظام إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف بأي حال من الأحوال أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق:

الاستثناء الأول: يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة من الممكن أن يتعرض أمنها الوطني للخطر، والملاحظة أن هذه المادة توفر مبررا تحتج به الدول لتأخير تعاونها مع المحكمة، وذلك لأن مصطلح (الأمن الوطني) هو بالحقيقة مصطلح واسع وهذا الأمر سيترك للدول هامشا واسعا للتقدير، ليجعل بذلك المحكمة عاجزة عن القيام بمهمة التحقيق على أكمل وجه.[2]

الإستثناء الثاني: عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد التعاون الدولي وذلك ألا يكون طلب التقديم الذي قدمته المحكمة يتعارض مثلا مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ثانيا: مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتنفيذ طلبات التقديم المقدمة من المحكمة

يقصد بالدول غير الأطراف في نظام روما إلى الدول التي وقعته على نظام روما دون أن تصدق عليه، وكذلك الدول التي لم توقع أو تصدق عليه.

قد يبدو للوهلة الأولى، أن هذه الدول غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعليها فلها أن تقبل أو ترفض طلبات التقديم حسبما يتراءى لها، وفقل لقانون المعاهدات، باعتبار

[1] المادة 07/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة في المحكمة، ج.د. رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2019، ص 82.

أن المعاهدة لا تلزم غير أطرافها وكذلك وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وواقع الأمر أن الدول غير الأطراف تلتزم على الأقل باحترام طلب التقديم المقدم من المحكمة وأن توليه كامل اعتبارها للأسباب الآتية:

أولا: إذا أحال مجلس الأمن حالة دول غير طرف فإن تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة وتمتثل لطلباتها، حيث يكون مصدر التزام الدولة بذلك هو قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة المسألة للمحكمة الجنائية الدولة، والتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام قراراته.

ثانيا: إن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة جرائم واردة في معاهدة جنيف لعام 1949 والتي تلزم بموجبها كافة الدول المصدقة عليها بأن تحترم أن تكفل احترام تطبيقها.

ثالثا: في إطار القانون الدولي العرفي قررت محكمة العدل الدولية بأن إحترام وكفالة إحترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 جزء من القانون الدولي العرفي.[1]

رابعا: هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي إلى الاعتقاد الدولي بأن تقوم الدول بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسان.

حيث نص على أن "تخضع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أينما ترتكب للمحاكمة كما يخضع الأشخاص الذين يوجد ضدهم دليل على إرتكاب تلك الجرائم للملاحظة والاعتقال والمحاكمة وتوقع العقوبات عليهم إذا ثبت أنهم مثنيون".

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 92-93.

خامسا: للمحكمة أن تعهد اتفاقيات تعاون مع دول غير أطراف، تقبل بموجبها تلك الدول أن تمتثل لطلبات المحكمة بصفة عامة.[1]

الفرع الثاني: العقبات القانونية التي تعترض عملية التقديم

هناك العديد من العقبات التي تعترض السير العادي لعملية التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الإختصاص المكمل

الهدف الحقيقي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو صيانة وحماية العدالة بصفتها صاحبة الإختصاص للنظر في الجرائم الدولية، وكون المحكمة محكومة بمبدأ التكامل فهي مكملة للقضاء الجنائي الوطني ولا تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة التي تتمتع بأولوية على القضاء الوطني.

وإنما يهم في هذا المقام هو الأحكام المتعلقة بتقديم المجرمين، كون التعاون متعدد الأشكال فتبدأ من التحقيق إلى غاية تنفيذ العقوبة، وعليه فإنه يتوجب على الدولة الطرف إتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون التي ترجع تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية استجابة لأحكام المادة 88 لغايات التعامل مع الطلبات الصادرة إليها عن المحكمة.

كما تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[2]

---

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 94.

[2] ياسر محمد الجبور تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 59.

- **حالة تعدد الطلبات:** نصت المادة 90 على حالة تعدد الطلبات بتقديم شخص فقد تطلب المحكمة من دولة تقديم شخص إليها في حين يوجد طلب آخر من دولة أخرى يتضمن تسليم ذات الشخص عن ذات التهم،[1] وفرق النظام الأساسي بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التقديم والدولة التي تطلب التسليم طرفا في النظام الأساسي أم لا. وإذا كانت أي من الدولتين طرفا فلى أي منها إشعار المحكمة بذلك وعلى الدولة الطالبة إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم في حالة ما إذا قررت المحكمة بأن الدعوى تدخل ضمن إختصاصها وروعيت فيها أعمال التحقيق والإجراءات القضائية التي قامت بها الدولة طالبة التسليم، أما إذا كانت الدولة طالبة التسليم ليست طرفا في النظام الأساسي وجب على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم بشرط أن تقرر المحكمة مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بإلتزام دولي تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.[2]
- **قاعدة التخصيص:** استقر العمل الدولي على عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير الجريمة الواردة في طلب التسليم، فيما يعرف بقاعدة الخصوصية، ولم يخرج النظام الأساسي عن تلك القاعدة المألوفة فنص عليه بدوره.[3] ويقصد بقاعدة الخصوصية في مجال التسليم المجرمين أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ عقوبة عليه. إلا أن الجريمة التي من أجلها تم التسليم فلا يجوز محاكمته

[1] ينظر: المادة 90 ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ياسر محمد الجبور، المرجع السابق، ص 64.

[3] المادة 101 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو معاقبته عن جريمة بديلة أو إضافية لتلك الواردة في طلب التسليم، وذلك مالم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على خلاف ذلك.[1]

- **الحصانة:** الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عاتق دون تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد وبالتبعية عدم إمكانية أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني، أما في المفهوم الدولي فيقصد بها المميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الإختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم.

ومن الواضح أن كلا التعريفين يلتقيان في أنهما يمثلان حماية للشخص ذوي الحصانة من مخاطبته بأحكام قانونية تجعل من فعل ارتكابه جريمة، إذا مازالت عنه تلك الحصانة ويقصد بالفئات التي تتمتع بالحصانات القانونية أو القضائية أو الديبلوماسية، مجموعة من الأفراد تتوافر فيه شروط بحكم مناصبهم أو وظائفهم تؤدي إلى الإعفاء من المقاضاة أو الملاحقة الجنائية التي يحددها قانون الإقليم الذي ارتكبت الجريمة في نطاقه.[2]

[1] سلوى يوسف الأكيابي المرجع السابق، ص 192.

[2] فريدة شبري تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008، ص 67.

المبحث الثاني: إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما تتسلم دولة ما طلبا بالقبض والتقديم من المحكمة الجنائية الدولية فإنه تنظر فيه وفقا لقانونها ووفقا لشروط وإجراءات تسليم أي متهم لقضاء أجنبي، مستعينة في ذلك بأحكام معاهدات التسليم المبرمة بينها وبين دول أخرى، وكذلك تشريعاتها الداخلية، ثم الصرف الدولي، وذلك كمصادر أصلية لنظام التسليم، بالإضافة إلى حكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية، وبالتالي فإن التقديم في التشريعات الوطنية مرادف التسليم.[1]

المطلب الأول: شروط صحة التقديم وفقا للتشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم

يجب مراعاة جميع القوانين والقواعد التي لها صلة بتقديم وتسليم متهم أجنبي عند تقديم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: شرط الأدلة الكافية

أولا: تعريف الأدلة الكافية

يقصد بالأدلة الكافية كل ما يتخلص من دلالات تؤكد وجود صلة أكيدة بين الشخص المطلوب تقديمه والجرم المسند إليه، ولا يلزم أن تكون الدلائل في قوة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام بالإدانة، بل هي تشير إلى الشبكات أو العلامات الخارجية التي توجه بذاتها أصابع الإتهام إلى المتهمين.[2]

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 144.

[2] المرجع نفسه، ص 146.

ثانيا: الأدلة الكافية في إطار النظام الأساسي

على صعيد نظام روما الأساسي فقد راعى متطلبات الدول للوفاء بعملية التقديم فأجاز لها أن تطلب من المحكمة إمدادها بالمستندات اللازمة للوفاء بعملية التقديم وظهر ذلك في موضعين: الأول بالمادة 4/91 حيث نصت على أن "تشاور الدولة الطرف مع المحكمة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه التشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق، ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني".[1]

والمادة الثانية 2/91 نصت على " أن يتضمن طلب القبض والتقديم المقدم من المحكمة على المستندات أو النيابات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم هي الدولة الموجه إليها الطلب ويستفاد من ذلك أمرين هما:[2]

الأول: على الدول عند البت في طلب التقديم أن تراعي الطبيعة المتميزة للمحكمة، فتقديم الشخص الطلوب للمحكمة يختلف عن تسليم المجرمين لأية دول أخرى.

الثاني: على الدول أن تراعي مقتضيات التعاون مع المحكمة، فلا يكن لها متطلبات للتقديم أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، ويتبقى ما أمكن أن تكون أقل وطأة.

[1] المادة 04/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الساعة 13:25 20- 04- 2021https://www.marefa.org/ تسليم المجرمين

الفرع الثاني: شرط التجريم المزدوج

أولا: المقصود بالتجريم المزدوج

يقصد به أنه قد يكون العمل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية فيينا من خلال مطالبتها للدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تبييض الأموال مثلا في قانونها الداخلي وذلك في المادة 03 ف 01.[1]

فتفسير شرط التجريم المزدوج يتم على إحدى الطريقتين:

الطريقة الشكلية: وتتعلق باسم الجريمة المرتكبة وتفسير عناصرها تفسيرا ضيقا ولا يعتبر شرط التجريم المزدوج متوافرا ألا يتطابق جميع أركان الجريمة.

الطريقة الموضوعية: تعتمد على تجريم النشاط الإجرامي بصرف النظر عن مسماه في كلا التشريعين، وتعتمد تلك الطريقة على تفسير أوسع للجريمة من الطريقة الأولى.[2]

[1] علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلة 2 جانفي 2017، ص 405.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 150.

ثانيا: الاحتجاج بشرط التجريم المزدوج أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن القول أن تتعلل بمسألة التجريم المزدوج لعدم تقديم الشخص المطلوب للمحكمة وذلك للأسباب التالية:

أ. أن النظام الأساسي لا يتطلب من الدول أن تعتبر جميع الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جرائم في تشريعاتها الوطنية، حتى تكون تلك الدول قادرة على تقديم الأشخاص للمحكمة.[1]

ب. إذا كان الغرض من التمسك بمبدأ التجريم المزدوج كشرط للتسليم هو حماية الشخص المطلوب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم المرتكبة بعد 30 يوليو 2002، وجدير بالذكر أنه حتى هذا التاريخ فقد صادقت العديد من الدول على الاتفاقيات المنظمة لمعظم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعليه فلا مجال للقول بانتقاء علم الشخص المطلوب تسليمه بأن الفعل مجرم أو معاقب عليه، وبالتالي فلا مجال لانتقاء مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات.[2]

ج. على الدول الأطراف أن تلتزم بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تطلب هذا النظام من الدول أن تراعي في متطلباتها للوفاء بعملية التقديم، وأن لا تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات التقليدية للتسليم، ويجب أن تكون إن أمكن ذلك أقل وطأة من تلك المطلوبة للتسليم لأي دولة أخرى فإذا ما تم الأخذ بهذا الإعتبار من ناحية، بالإضافة إلى اعتبارات

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 152.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

الطبيعة المتميزة للمحكمة، فضلا عن اعتماد نجاح عمل المحكمة على تعاون الدول الأطراف، وخطورة الجرائم المرتكبة وشخص مرتكبيها، يصبح التمسك بشرط التجريم المزدوج لا محل له.[1]

الفرع الثالث: جنسية الشخص المراد تقديمه

تعد مسألة الجنسية في كثير من الأحوال عقبة أمام تسليم المجرمين، ففي كثير من الأحوال لا تسمح التشريعات الوطنية بتسليم المواطنين، وقد تضع شروط معينة لتسليم الأجانب المقيمين بها، ولذلك ينبغي التفرقة بين فئتين في التسليم: تسليم الأجانب وتسليم المواطنين.

أولا: تسليم غير المواطنين (الأجانب)

الفرض الأول: حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم

عندما يكون الجاني أحد رعايا الدولة التي ارتكبت فيها وقائع الجريمة أو يكون الجاني من رعايا الدولة الطالبة للتسليم وارتكب الجريمة في دولة أخرى، ثم يفرمنها فهل يحق للدولة أن تسترد مواطنيها؟

لا يوجد خلاف في هذا الحق المقرر للدولة طالبة التسليم، بل ذهبت بعض التشريعات والمواثيق الدولية إلى منح الأولوية في مثل هذه الحالة من التسليم كما ذهبت معاهدات أخرى إلى التحقيق من شروط التسليم الأخرى.

ويقع عبء اثبات أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة للتسليم من عدمه على عاتق الدولة الطالبة التسليم.

[1] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 153.

الفرض الثاني: حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة

وهي الحالة التي يكون فيها الجاني أحد رعايا دولة ثالثة وقد ارتكب جريمة في اقليم الدولة الطالبة للتسليم وتم ضبطه في اقليم الدولة المطلوب منها ذلك، فإذا تقدمت الدولة المتضررة من فعل الجاني الهارب بطلبها في التسليم فإن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود المعاهدة المتعهدة بينهما.[1]

فإذا وجد شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني قبل التسليم فإنها ملزمة بالقيام بهذا الإجراء، وإلا كان التسليم غير قانوني والعكس إذا كانت المعاهدة لا تتضمن هذا الشرط أو لا يوجد اتفاق دولي للتسليم فإن الدولة المطلوبة منها التسليم لها الخيار، فإذا رأت أن الاستشارة ضرورية طبقا لقواعد المجاملة أخذت بها، وإذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بالتسليم دون اشعار الدولة الثالثة، ولم تلزم اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952 الدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه.[2]

الفرض الثالث: حالة الشخص المطلوب تسليمه بحمل جنسيات متعددة

قد يثبت للدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص محل طلب التسليم بحمل عدة جنسيات مثل:

أولا: كأن يكون يحمل جنسية الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ودولة ثالثة فأي جنسية يعتمد بها؟

[1] تسليم المجرمين: www.maarefa.org تاريخ الاطلاع: 2021/04/21، الساعة: 16:15.

[2] تسليم المجرمين، الموقع نفسه، سا 16:57.

اتفق الفقه على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتمد بها باعتباره موجود في اقليها وما دامت تأخذ كمبدأ تسليم رعاياها.

ثانيا: قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان، جنسية الدولة الطالبة للتسليم جنسيته أصلية وجنسية الدلوة المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس، فهل يحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض تسلمه باعتباره أحد رعاياها أم تنظر في القصد من وراء التجنس، تباينت الدول تجاه هذه المسألة.

1. منها من اعتبرت المتجنسين رعاياها ولو حصل هذا التجنس بعد ارتكاب الوقائع المتابع بها والمطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز تسليمه.
2. ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة إذ يعد في نظرها غش قانوني.

ثانيا: تسليم المواطنين

يكاد يكون هناك اتفاق بين الاتجاهات الدولية المعاصرة على عدة جواز تسليم الرعايا باستثناء قلة قليلة من الدول التي تخيره ذلك وذلك على النحو التالي:

مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا

ويقصد به أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواءا من الرعايا الأصليين أو من المتجنسين بجنسيتها والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب تسليمه واسندت إلى عدم تسليم الرعايا من عدمه إلى مبررات:

1. أن التسليم يؤدي إلى تجريد المتهم من قضاته الطبيعي، وهم القضاة الذين يحملون جنسية بلده وليس قضاة البلاد الذي انتهكت قوانينه.

2. أنه من حق المتهم حمايته من الدولة التي ينتمي إليها في لقاء القيام بواجباته واحترام قوانينها، مادام لم يخرق حرمة قوانين بلاده فإنه يقابل ذلك الحماية القانونية له ولا يحق لدولته حتى ترمي به تحت رحمة قانون وقضاء أجنبي، وهو الذي يتنافى وهيبة الدولة وكرامتها.

3. عدم وجود ضمانات كفيلة تضمن المحاكمة العادلة والمعاملة المماثلة للمسلم مثل الجاني الذي ينتمي إلى البلد المسلم له.

4. ما دامت الغاية من التسليم هي إنزال العقاب بالجاني، فإنه من الممكن لدولة المطلوب منها التسليم محاكمة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها خارج اقليمها استنادا إلى مبدأ الإختصاص الشخصي لقضاتها.[1]

مبدأ جواز تسليم الرعايا

هذا الإتجاه لا يرى ما يمنع من تسليم المواطنين لأية دولة، استنادا إلى أن القضاء الوطني في الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها يكون أقدر على تحقيق الواقعة وجمع الأدلة، كما أن في تسليم المواطنين ممارسة لمبدأ سيادة الدولة وليس العكس.[2]

[1] تسليم المجرمين: www.maarefa.org تاريخ الاطلاع: 2021/04/21، الساعة: 18:01.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الثاني: تنفيذ التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يتم التقديم للمحكمة الأبناء على طلبات تقديم صادرة عنها إلى الدول الأطراف للتعاون معها حيث تقوم المحكمة بتقديم طلب للقبض على الشخص وتقديمه إلى الدولة التي يكون هذا الشخص موجودا في اقليمها.[1]

ومن الثابت أن القانون الدولي يلزم الأطراف بالمعاهدات الدولية بتطبيق المعاهدة على أساس الرضا الضمني للمعاهدة، أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تطلب من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة.

وفي حالة رفض الدولة فإن المحكمة تشعر جمعية الدول وهي الجمعية العامة التابعة للمحكمة وإذا كانت القضية محالة من قبل مجلس الأمن فللمحكمة أن تشعر مجلس الأمن بعدم تعاون الدولة معها لاتخاذ إجراءاتها وفقا للنظام الأساسي.

الفرع الأول: تقديم أمر القبض والتقديم على المتهم تعددت بشأنه طلبات التسليم والتقديم

يتم إرسال الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو غيرها تحددها كل دولة طرف عند التصديق على القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكل دولة إجراء أية تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز تقديم طلبات التعاون عن طريق ارسالها بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة اقليمية مناسبة.

[1] ياسر محمد جبور، المرجع السابق، ص 57.

ويتطلب أن تكون تلك الطلبات بإحدى اللغات الرسمية الموجه إليها الطلب أو المصحوبة بإحدى لغات العمل في المحكمة.

وعلى الدولة التي وجه إليها طلب التعاون المحافظة على سرية الطلب والمستندات إلا إذا كان كشفها لطلب التعاون ضروريا لغايات تنفيذ الطلب.[1]

نصت عليها المادة 90 حيث يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص فما هي في هذه الحالة واجبات الدول الأطراف في مواجهة هذه الطلبات المتنافسة لتقديم وتسليم الشخص وجاءت المادة 90 لتوضيح هذه الواجبات والتي تختلف بحيث ما إذا كان الطلب المنافس يخص نفس الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم ذلك الشخص أو يخص جريمة مختلفة، وتختلف كذلك بحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي.[2]

وعليه فإذا حدث وأن تلفت دولة طرفا منافسا من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص سبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص فعليها أن تخطر الدولة الطالبة بهذه الواقعة.

[1] المادة 87 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **الشكل الأول**

نصت الفقرة 02 من المادة 90 على إعطاء الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة بشرط أن تكون الدولة الطالبة طرفا في النظام الاساسي وذلك بعدما تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، فإذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى يمكن أن يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن بصورة استعجالية باعتبار على أنها على علم بالطلب المنافس، وفي إنتظار المحكمة للقرار يجوز للدولة الموجب إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة شرط ألا تسلم الشخص قبل إتخاذ قرار بعدم المقبولية.[1]

«أما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة».[2]

وفي حالة عدم صدور قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة فإنه يمكن للدولة الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة وفقا للمادة 90 فقرة (5).

- **الشكل الثاني**

إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، في هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه

[1] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 237.

[2] المادة 90 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للدولة الطالبة ويجب أن تأخذ الدولة الموجه إليها الطلب عند إتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة ومنها:

تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة، إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة، ونفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طالبا منافسا تسليم الشخص نفسه سبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص. فيكون على الدولة الموجه إليها الطلب مرتبطة بإلتزام ولي سابق يخص التسليم وفي الحالة الأخيرة تقرر المادة بأن عليها إلتزام قائم بتسليم الشخص للدولة الطالبة، إما سيتقدم الشخص إلى المحكمة أو إلى الدولة الطالبة مع مراعاة عدة عوامل في إتخاذ قرارها كما سبق الإشارة إليها، وعلى الدول الأطراف أن تحرص كلما أمن ذلك، بأن تمنح الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة على الطلبات المنافسة للدول الأخرى خصوصا إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في التحقيق والمحاكمة وأعلنت المحكمة مقبولية الحالة لديها، إلا إذا وجدت حالات خاصة تستدعي عكس ذلك.

الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف

في هذه الحالة فإن الدولة المطلوب منها التقديم عليها أن تأخذ في الإعتبار عند البت في طلب التسليم ما إذا كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع التقديم من عدمه. فإذا صدر قرار المحكمة بمقبولية الدعوى المطلوب بشأنها التقديم وقرار مقبولية الدعوى من المحكمة يصدر بعدة طرف.

1. تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها بناء على إختصاصها لتحديد إختصاصها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

2. تصدر المحكمة قرار مقبولية الدعوى بناءا على دفع مطروح أمامها بعدم قبول الدعوى كما جاد بنص (2-19).[2]

3. يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مقبولية الدعوى وأن يقدم ملاحظاته للمحكمة، وقد يكون هذا الطلب بناء على أخطاره بمسألة تعدد الطلبات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكلف المدعي العام للمحكمة في إجراء التحقيق بناء على صدور قرار المقبولية من المحكمة من عدمه.

فالمدعي العام بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة التقدير بأن يبدأ أو يشرع في التحقيق دون صدور هذا القرار، وقرار المقبولية للدعوى قد يصدر في وقت لاحق على بداية التحقيق الذي يجري لمعرفة المدعي العام ومكتبه تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة حيث تدرس الطلب والمستندات التي يرسلها إليها مكتب المدعي العام.

فإذا وجدت أن هناك أساس مقبول للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي نطاق ولايتها فإنها تأذن بالبدء في التحقيق وذلك بحسب ما تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

[1] ينظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ينظر: المادة 19 فقرة 02 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ينظر: المادة 15 فقرة 04 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف

كما يتطلب الأمر من المحكمة المحافظة على سرية المعلومات لضمان المحافظة على المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.[1]

أما بخصوص مسألة تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة غير أن المادة 87 (5)[2] تسمح للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو الاتفاق مع هذه الدولة على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة من المحكمة. وفي حال عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي قد أحال المسألة إلى المحكمة بموجب المادة 13 الفقرة (ب).[3]

الفرع الرابع: تنفيذ أمر القبض والتقديم بين دول متباعدة جغرافيا

إذا كانت الدولتان الطالبة والمطالبة بالتسليم متجاورتين فلا توجد مشكلة فالشخص في هذه الحالة يمكن أن يسلم عبر الحدود، كذلك إذا كانت الدولة المطالبة ومقر المحكمة متجاورتان لا تثور مشكلة.

---

[1] المادة 87 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 87 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 231-232.

ولكن كإذا لو كانت الدولتان بينهما دول أخرى وكذلك المحكمة والدولة المطلوب منها التسليم حيث أنه في هذه الحالة على الشخص أن يعبر أراضي دولة ثالثة أو رابعة للوصول إلى الدولة الطالبة أو المحكمة

وهنا تنص قوانين التسليم والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول على ضرورة أخطار الدول رسميا بضرورة عبور الشخص المطلوب مع تسليم الدول التي يعبرها صورة من مع قرار التسليم لكي تسهل هذه الدول مروره عبر إقليمها، وتحسم الاتفاقيات هذه المسألة ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية المصرية الفرنسية في المادة 41.[1]

أما في حالة استخدام الطرق الجوية يتبع الآتي:

1. إذا لم يكن مقررا هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بأخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاؤها ومقرره وجود المستندات المنصوص عليها في بند 2/أ مادة 30 من الاتفاقية السابقة.

2. في حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الأخطار آثار الحبس المؤقت المشار إليه في المادة 31 من ذات الاتفاقية حيث توجد الدولة الطالبة طلب عادي بالمرور.[2]

3. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلب بالمرور طبقا لأحكام البند (1) من المادة 31 من ذات الاتفاقية وذلك على سير المثال، أما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة في الفصل في أمره.[3]

---

[1] عبد الرحمان فتحي سمحان تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي –دار النهضة، سنة 2011 ص 483.

[2] https://books.google.dz حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الإتفاقيات الدولية.

[3] سلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق، ص 203-204.

لم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا المفهوم حيث نص على وجوب أن تتقدم المحكمة بطلب عبور الدولة التي من المتوقع أن يرسو الشخص المطلوب على إقليمها وقد رتب ذلك النظام الأساسي وطلب العبور هو الطلب الذي تتقدم به المحكمة إلى الدول التي الشخص إقليمها أمام المحكمة مع حق أن يكون لهذا الشخص حق الرسو والهبوط أو التوقف لأي سبب في إقليم تلك الدولة.[1]

ويقدم طلب العبور كتابة عن طريق القنوات المتفق عليها عند التصديق إذا كانت الدولة غير طرف وذلك في إطار معاهدات التعاون بين المحكمة وهذه الدول وذلك في إطار النظام الأساسي.[2]

ولا بد أن يتضمن طلب العبور: بيان بأوصاف الشخص المراد نقله إلى المحكمة وبيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني من قبل المحكمة، وأمر القبض والتقديم.[3]

ولا يقدم طلب العبور لدولة العبور وما معه من مستندات إلا إذا كان مقررا الهبوط في هذه الدولة لأي سبب كان.

وهنا لا بد أن تحفظ الدولة على المتهم لمدة لا تقل عن 96 ساعة وعلى الدولة أن تخلي سبيل الشخص المتحفظ عليه في مدة أقصاها 96 ساعة مالم يرد إليها طلب العبور من المحكمة خلال تلك الفترة.[4]

---

[1] المادة 89 فقرة 03 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 87 فقرة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] الماد 89 فقرة 03 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 89 فقرة 03 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ملخص الفصل الثاني

يعد التقديم إجراء قانون من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية يتبع القبض، يتمثل في تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ الحكم فيه وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات المحددة، ويعتبر من أهم صور التعاون الدولي في قمع الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خـــاتمـــة

إن القواعد المتعلقة بإجراءات إصدار قرار القبض والتقديم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم موضوعات القانون الجنائي الدولي ومبادئه المستمدة من مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، بحيث نجد أن المحكمة الجنائية ذات طابع دولي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشتركت في صياغته كيانات سياسية مختلفة في الأيدولوجيات والمصالح لذلك كانت قواعده توفيقية في الغالب.

أن الهدف الرئيسي والمهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ترسيخ الشرعية الدولية للقيام بدور الردع تجاه من يرتكب الجرائم البشعة درءا للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية لأن العالم لا يستطيع حاليا في عصر العولمة تجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم، لأنها أكثر الجرائم خطورة وشيوعا من الناحية الدولية وتشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي وتوحيد الرغبة الدولية في محاكمة ومعاقبة المجرمين.

حيث تم التوصل على جملة من **النتائج** أهمها:

1. بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يحق لها الطلب من المحكمة في إصدار قرارات القبض والتقديم ضد مرتكبي الجرائم الدولية وقد حصرها بالدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي ومدعي عام المحكمة والدول غير الأطراف؛
2. يعتبر نظام الإتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقديري حسب ما يراه المدعي العام؛
3. تختص المحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات القبض والتقديم على الأشخاص في جرائم محددة جاءت بها المادة الخامسة وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم

الموجهة ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، ويمتد اختصاصها في إلقاء القبض والتقديم على الدول الأطراف في الاتفاق أو من انضمت أو قبلت بهذا النظام؛

4. إن اصدار قرار القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون من المدعي العام بعد الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور التي تسبق المحاكمة بالاستناد إلى أسس معقولة لإصدار قرارها، حيث يحق للمحكمة إلغاء قرار القبض أو وقف تنفيذه، ويجب أن يتوافر في قرار القبض الشروط الشكلية والموضوعية التي أوجبها النظام الأساسي؛

5. تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى بيان الأشخاص الذين لا يطبق عليهم قرارات القبض والتقديم ولا يخضعون للنظام الأساسي وبالتالي لا تترتب عليهم المسؤولية الجزائية الدولية وغير المخاطبين بأحكامه وورد ذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

كما نخلص إلى جملة من **التوصيات** أهمها:

1. يجب على الدول أن تلتزم بتنفيذ أوامر القبض ضد مرتكبي الجرائم الدولية والذين صدر بحقهم قرارات بالقبض من المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة عدم التزامها تكون تحت طائلة فرض العقوبات الدولية عليها؛

2. ضرورة إعطاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق الرقابة والاشراف على أعمال المحكمة فيما يتعلق بإصدار قرار القبض، حتى لا تكون الأمور تقديرية وفق رغبة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ومصالحها السياسية؛

3. منع مجلس الأمن من التدخل في أعمال المحكمة المتعلقة بإصدار قرارات القبض والتقديم وعدم إعطاء دولة أي دور في عمل المحكمة، حتى لا تتحكم في آلية عمل المحكمة وتسخير المحكمة لمصالحها الخاصة وتنفيذا لسياستها وتوجيهها للمحكمة حسب ما تراه، لكيلا تقوم بالضغط على المحكمة بإصدار قرار ضد شخص ما معارض لسياستها ومصالحها؛

4. نقترح ألا يقتصر اختصاص المحكمة في قرارات القبض والتقديم على الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي، بل يتعين أن تشمل جرائم أخرى مع ضرورة إجراء تعديلات حول نصوص النظام الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ 01 يونيو 2002 وفقا للمادة 126.
2. لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل جمعية الدول الطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 وهي 225 قاعدة موزعة على 06 أقسام.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2010.
2. سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر، 2011.
3. عبد الرحمان فتحي سمحان تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي –دار النهضة، سنة 2011.

4. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2008.

5. محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، جامعة دي بول شيكاغو، 2002.

6. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2008.

2. الرسائل والأطروحات

1. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2012.

2. بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه جامعة المسيلة، 2015-2016.

3. حمزة طالب المواهرة، دور المجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.

4. سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة في المحكمة، ج.د. رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2019.

5. عزيز أبو حماد، تقديم وتنفيذ طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس، سنة 2014-2015.

6. علاي باسم صبحي بن فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

7. علاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

8. فريدة شبري تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.

9. نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011.

10. ياسر محمد الجبور تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3. المجلات

1. بن حسن محمد عثمان، ضوابط القبض وآثارها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة السودان، العدد 04، مجلد 13، سنة 2020.

2. بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة العدد 14.

3. رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، جامعة ديالي، العدد 29، سنة 2007.

4. علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلة 2 جانفي 2017.

4. مواقع الأنترنت

1. https://books.google.dz
2. https://www.marefa.org .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول **إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية**	
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالقبض أمام المحكمة الجنائية الدولية	07
المطلب الأول: مفهوم القبض	07
الفرع الأول: تعريف القبض وأهميته	08
أولا: ضمان سلامة الأدلة من العبث	09
ثانيا: ضمان إحضار المقبوض عليه أمام الجهة القضائية	09
ثالثا: استجواب المقبوض عليه	10
الفرع الثاني: صور القبض في نظام روما الأساسي	10
أولا: القبض العادي	10
ثانيا: القبض الإحتياطي	12
ثالثا: القبض الفوري	15
المطلب الثاني: تمييز القبض عما يشابهه من مصطلحات	16
الفرع الأول: تمييزه عما يشابهه في القانون الدولي	17
أولا: أمر القبض والإبعاد	17
الفرع الثاني: تمييزه عما يشابهه في نظام روما	19
أولا: أمر القبض والتقديم	19
ثانيا: أمر القبض وأمر الحضور	20
المبحث الثاني: إجراءات إلقاء القبض أمام المحكمة الجنائية	22
المطلب الأول: طلب القبض	22
الفرع الأول: شروط طلب القبض	22
أولا: الشروط الشكلية	22

ثانيا: الشروط الموضوعية	26
الفرع الثاني: استصدار طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية	32
أولا: تلقي الإحالة والمعلومات عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها	32
ثانيا: سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض على المتهم	33
ثالثا: سلطة تعديل أمر القبض	34
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أمر القبض	35
الفرع الأول: إجراءات إرسال محتويات طلب القبض	35
أولا: مضمون طلب القبض والتقديم	36
ثانيا: قنوات إرسال طلب القبض والتقديم إلى الدول المعنية	37
الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض	43
ملخص الفصل الأول	48

الفصل الثاني
التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	51
المطلب الأول: مفهوم التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	51
الفرع الأول: تعريف التقديم وخصائصه	51
أولا: التقديم إجراء سالب للحرية	52
ثانيا: لا يقع التقديم إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة	52
ثالثا: التقديم لا يكون إلا من دولة ولا يكون إلا إلى المحكمة	54
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتقديم	54
أولا: الطبيعة القانونية لطلب التقديم المقدم من المحكمة	55
ثانيا: الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف	55
الفرع الثالث: تمييز التقديم عن مصطلح التسليم	56
أولا: أوجه التشابه	57
ثانيا: أوجه الإختلاف	57
المطلب الثاني: الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية	59
الفرع الأول: مدى الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية	59
أولا: الإلتزام القانوني للدول الأطراف بتنفيذ التقديم	59
ثانيا: مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتنفيذ طلبات التقديم المقدمة من المحكمة	60

الفرع الثاني: العقبات القانونية التي تعترض عملية التقديم	62
أولا: الاختصاص المكمل	62
المبحث الثاني: إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	65
المطلب الأول: شروط صحة التقديم وفقا للتشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم	65
الفرع الأول: شرط الأدلة الكافية	65
أولا: تعريف الأدلة الكافية	65
ثانيا: الأدلة الكافية في إطار النظام الأساسي	65
الفرع الثاني: شرط التجريم المزدوج	67
أولا: المقصود بالتجريم المزدوج	67
ثانيا: الاحتجاج بشرط التجريم المزدوج أمام المحكمة الجنائية الدولية	68
الفرع الثالث: جنسية الشخص المراد تقديمه	69
أولا: تسليم غير المواطنين (الأجانب)	69
ثانيا: تسليم المواطنين	71
المطلب الثاني: تنفيذ التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية	73
الفرع الأول: تقديم أمر القبض والتقديم على المتهم تعددت بشأنه طلبات التسليم والتقديم	73
الفرع الثاني: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف	76
الفرع الثالث: تنفيذ أمر القبض والتقديم إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف	78
الفرع الرابع: تنفيذ أمر القبض والتقديم بين دول متباعدة جغرافيا	78
ملخص الفصل الثاني	81
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	

الملخص

يقدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد دراسته الحالة مدى ضرورة استصدار أمر القبض وهذه الضرورة هو الذي يحددها تبعا للمعطيات المتاحة أمامه ويقوم برفع هذه المعلومات ورأيه فيها إلى دائرة ما قبل المحاكمة وبعد أن تنظر طلب المدعي العام إذا رأت ضرورة وبعد اقتناع أن هذا المتهم قد ارتكب جريمة تقع في إختصاص المحكمة فإنها تقوم بإصدار طلب القبض والتقديم وتقوم عن طريق مسجل المحكمة بإرساله إلى الدولة المعنية وذلك من خلال نوعان من القنوات هي القنوات الدبلوماسية والشرطة الدولي، أو أي قنوات عينتها الدول عندما انضمت وصدقت على نظام روما الأساسي ويرسل طلب القبض إلى الجهة داخل الدولة وهذه الجهة قد تكون السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو كليهما معا وذلك تبعا للتشريعات الداخلية للدولة، والدائرة التمهيدية بالمحكمة تصدر طلب القبض بناء على طلب المدعي العام للمحكمة كما وذلك وفقا لما هو وارد بالمواد (57/3/أ) والمادة (58) من النظام الأساسي.

ولا بد أن تكون طلبات إلقاء القبض الصا من الدائرة التمهيدية خطية ومؤيدة بمعلومات وبيانات ومستندات أن تشمل هذه المعلومات المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه وفي بعض الحالات العاجلة باستطاعة المحكمة تقديم طلبات عن طريق أي وسيلة قادرة على تسليم وثيقة مكتوبة مثل الفاكس ما دام الطلب مؤيدة كذلك عن طريق القناة المعتادة للطلبات (مادة 91/2/أ) من النظام الأساسي. وعندما يتم القبض على الشخص وتقديمه ومحاكمته فلا بد من مراعاة قاعدة الخصوصية والمنصوص عليها في النظام الأساسي في المادة (101) وهذه القاعدة متعارف عليها في كافة اتفاقيات التسليم وتقضي هذه معينة ويجب القاعدة بعدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تقديمه أو تنفيذ عقوبة عليه إلا عن الجريمة التي من اجلها أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز محاكمته عن جريمة بديلة أو جريمة غير تلك المحدد في طلب التقديم) .